المكلفون يحدون الباقون او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة علي بعض لو قطع الطريق ليلا صدر الشريعة

او نهارا في مصر وفيه خلاف الشافعي وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق

وان قصدوا بالحجر او الخشب فان كانوا في خارج المصر فكذلك الحكم وان كانوا بقرب منه او في المصر فان كان

بالليل فكذلك ايضا وان كان بالنهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية

وبه يفتي كذا في التبيين او بين مصرين اذا كان قريبين بحيث يلحق الغوث غالبا كالكوفة والحيرة صدر الشريعة

فيه خلاف الشافعي فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه اي لا يجب الحد في الصور المذكورة بل ان كان

القتل عمدا فللولي القود او العفو اي مخير بينهما وان كان غير عمد فله الدية او العفو وفي الخنق دية صدر الشريعة

من قبيل القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة ومن فعل غير مرة قتل به يعني سياسة ومن السياسة تاج الشريعة

ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعي عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه فان غلب

علي ظنه انه سارق وان المال مسروق عنده عاقبه كذا في التبيين

كتاب الجهاد

وهو في الشرع بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بالمال او بالراي او بتكثير السواد

او غير ذلك هو فرض كفاية بدءا اي يفرض علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا وتبين معنى

كونه علي كفاية بقوله ان قام به بعض سقط عن الباقين يعني انه يفترض علي جميع من هو من اهل الجهاد

ولكن اذا قام به البعض بان تحصل الكفاية بهم يسقط عن الباقين فما لم يحصل الكفاية لا يسقط ذكره

في البدايع فاياك ان يتوهم انه فرض الجهاد ويسقط عن المسلمين في ديارنا باقامته من ديار

الهند والترك اذ لا يحصل الكفاية بذلك وهو شرط السقوط عن الباقين وان ترك اثموا اي المكلفون

بهم واثمهم علي تقدير تركه مطلقا لا تركهم خاصة حتي لو قام به غيرهم من العبيد والنسوان يسقط تاج الشريعة

الاثم عنهم ولذلك قال ان ترك اثموا ولم يقل ان تركوا اثموا لا علي صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد

واقطع وفرض عين ان هجموا اي علي بلد من بلاد الاسلام او ناحية من نواحيه قال في المغرب الهجوم

الاتيان بغتة والدخول من غير استيذان فتخرج المراة والعبد بلا اذن لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل

[في الهامش: اي يحصل الفرض من الجهاد ... عن العباد ... الرماح]

فيفرض

فيفرض علي الكل وحق الزوج والمولي لا يظهر في حق فروض الاعيان قال في الذخيرة اذا جاء النفير انما يصير

فرض عين علي من يقرب من العدو وهم يقدرون علي الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو فان كان

الذين هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو او قادرين الا انهم لا يجاهدون لكسل بهم

او تهاونوا افترض علي من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتي يفترض علي هذا التدريج علي المسلمين

كلهم شرقا وغربا وعلي هذا التفصيل صلوة الجنازة والتجهيز وكره الجعل مع فيء وبدونه لا الجعل

ما يجعل للعامل علي عمله والمراد يضرب الامام الجعل علي الناس للذين يخرجون الي الجهاد وانما

ذكره لانه يشبه الاجر وللضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملتها

وان حوصروا اي الكفار دعوا الي الاسلام فان ابوا فالي الجزية هذا في حق من يقبل منه الجزية

وسياتي بيان انه من هو فان قبلوا فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف

وكون عقد كتاب السير لبيان هذا النوع من الاحكام كفي قرينة له ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت

اي الدعوة الجديدة لمن بلغته فان ابوا اي عما دعوا اليه حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق صدر الشريعة

ورمي ولو تترسوا بمسلم بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة الغدر

الخيانة ونقض العهد لا مطلق بل اذا لم يكن بطريق النبذ لان نقضه بذلك الطريق مشروع مسنون تاج الشريعة

والخدعة التي اشير الي جوازها في قوله عليه السلام الحرب خدعة ما لم يتضمن النقض فلا اختصاص

لجوازها بزمان قيام الحرب والمثلة اسم من مثل به اي نكل به معناه نكالا وعبرة لغيره مثل قطع تاج الشريعة

الاعضاء وتسويد الوجه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

قال في الاختيار والمثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في كبتهم واخزائهم وقتل غير مكلف

وشيخ فان قال في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر علي القتال ولا علي الصياح

ولا علي الاحتبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير واما اذا كان يقدر علي ذلك يقتل لانه بقتاله

محارب وبصياحه يحرض علي القتال وبالاحتبال يكثر المحارب واعمى ومقعد خلافا للشافعي

في الشيخ والاعمى والمقعد وامراة الا مكنة ذكر في الكافي ان الصبي ايضا يقتل اذا كان ملكا

ملكاه

[في الهامش: ... الغلول ... تاج الشريعة]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)